Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

حكم العمرى

عن جابر رضى الله عنه قال: قضى النبى ﷺ بالعمرى أنها لمن وهبت له .

اللغة

العمرى لغة: بضم العين وسكون الميم وحكى ضمها وقيل بفتح العين مع سكون الميم من العمر؛ لأنهم كانوا فى الجاهلية يفعلونها فيعطى الرجل الدار ويقول له: أعمرتك إياها بمعنى أنه أباحها له مدة عمره. وأما الرقبى ـ على وزن العمرى ـ فهى مأخوذة من المراقبة وسميت «رقبى» لأن كلا منهما يرقب موت الآخر لترجع إليه وأيضا ورثته فيقومون مقامه فيها وأما فى الشرع: فيرى الجمهور أن العمرى إذا وقعت كانت ملكا للآخذ ولا ترجع إلى الأولى إلا إن صرح باشتراط ذلك.

البيان والتحليل

عن جابر بن عبد الله الأنصارى رضى الله تعالى عنه قال: قضى النبى ﷺ بالعمرى أنها لمن وهبت له؛ والفعل مبنى للمجهول، أى حكم بأنها للموهوب له.

وقال الجمهور بصحة العمرى، ولم يخالف فى ذلك إلا ما حكى عن أبى الطيب الطبرى عن البعض والماوردى عن داود وطائفة. ولكن ابن حزم قال بصحتها. وأما توجيه التمليك فيها، فهل هو للعين أم للمنفعة؟ ذهب الجمهور إلى أن التمليك يتوجه إلى العين كسائر الهبات حتى ولو كان عبدا ـ وقيل: يتوجه التمليك إلى المنفعة وهو قول مالك والشافعى فى القديم، قال ابن حجر: وهل يسلك به مسلك العارية أو الوقف؟ روايتان عند المالكية. وعن الحنفية التمليك فى العمرى يتوجه إلى الرقبة، وفى الرقبى إلى المنفعة وعنهم أنها باطلة.